

اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)

الموقع: مدينة الرياض - مبنى الإدارة العامة - عن طريق وسائل التقنية الحديثة

تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية: يوم الثلاثاء 23 رمضان 1445 (الموافق 2 أبريل 2024م)

وقت الجمعية العامة غير العادية: الساعة العاشرة مساءً

جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. مناقشة تقرير مراجع الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م والموافقة عليه (مرفق).
2. الاطلاع على القوائم المالية المدققة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م ومناقشتها (مرفقة).
3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م ومناقشته (مرفق).
4. التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م، بقيمة 1.00 ريال سعودي للسهم بإجمالي مليار ريال سعودي (يمثل هذا التوزيع النقدي المقترح 10.0% من رأس المال، على أساس 1,000 مليون سهم)، للمساهمين الذين يملكون أسهمًا في تاريخ اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي سيتم تسجيله في شركة مركز إيداع الأوراق المالية عند إغلاق السوق في يوم العمل الثاني بعد ذلك سيتم تأكيد تاريخ دفع توزيعات الأرباح النقدية بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية، وسيتم الإعلان عن تاريخ توزيعات الأرباح لاحقًا.
5. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 م.
6. التصويت على صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ إجمالي وقدره 1,800,000 ريال سعودي بواقع 200,000 ريال سعودي لكل عضو مجلس إدارة على أساس تناسبي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023 م.
7. التصويت على عقد تأمين تم في عام 2023 بقيمة 187 مليون ريال سعودي بالشروط التجارية السائدة بين شركة المراعي وشركة الدرع العربي للتأمين والذي لدى كل من رئيس مجلس الإدارة سمو الأمير نايف بن سلطان بن محمد بن سعود الكبير (عضو غير تنفيذي) والأستاذ سلمان بن عبد المحسن السديري (عضو مستقل) -مصلحة غير مباشرة فيه.

8. التصويت على عقد بيع تم في عام 2023 بقيمة 802 مليون ريال سعودي بموجب الشروط والأحكام السائدة بين شركة المراعي وشركة بنده للبيع بالتجزئة حيث لدى مجموعة صافولا مصلحة غير مباشرة فيه ، إذ أنها أحد المساهمين الرئيسيين في شركة المراعي وممثلة في مجلس الإدارة، وتمتلك عدد كبير من الأسهم في شركة بنده للبيع بالتجزئة. ومن بين ممثلي مجلس إدارة شركة صافولا في المراعي الأستاذ/ سليمان بن عبد القادر المهيدب (عضو غير تنفيذي)، الأستاذ/ بدر بن عبدالله العيسى (عضو غير تنفيذي) والأستاذ/ وليد بن خالد فطاني (عضو غير تنفيذي).
9. التصويت على عقد شراء سكر تم في عام 2023 بقيمة 73 مليون ريال سعودي بالشروط والأحكام التجارية السائدة بين شركة المراعي وشركة السكر المتحدة. حيث لدى مجموعة صافولا مصلحة غير مباشرة فيه. إذ أنها أحد المساهمين الرئيسيين في شركة المراعي والممثلة في مجلس الإدارة، وتمتلك عدد كبير من الأسهم في شركة السكر المتحدة. ومن بين ممثلي مجلس إدارة شركة صافولا في المراعي الأستاذ/ سليمان بن عبد القادر المهيدب (عضو غير تنفيذي)، الأستاذ/ بدر بن عبدالله العيسى (عضو غير تنفيذي) والأستاذ/ وليد بن خالد فطاني (عضو غير تنفيذي).
10. التصويت على عقد بيع تم في عام 2023م بقيمة 605 مليون ريال سعودي بموجب الشروط والأحكام السائدة بين شركة المراعي وشركة عبدالله العثيم للأسواق والتي لدى عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد بن منصور موسى (عضو غير تنفيذي)، مصلحة غير مباشرة فيه.
11. التصويت على عقود خدمات الاتصالات التي تمت في عام 2023م، بقيمة 11 مليون ريال سعودي بموجب الشروط التجارية السائدة بين شركة المراعي وشركة الاتصالات المتنقلة السعودية (زين)، والتي لدى سمو رئيس مجلس الإدارة الأمير نايف بن سلطان بن محمد بن سعود الكبير (عضو غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها.
12. التصويت على خدمات مصرفية تمت في عام 2023م بقيمة 15 مليون ريال سعودي، بالشروط والأحكام التجارية السائدة بين شركة المراعي والبنك السعودي الفرنسي الذي لدى عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ بدر بن عبدالله العيسى (عضو غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيه.
13. التصويت على عقد البيع الذي تم في عام 2023 بقيمة 81 مليون ريال سعودي بموجب الشروط التجارية السائدة بين شركة المراعي وشركة الصناعات الغذائية الدولية والتي لدى عضو مجلس الإدارة الأستاذ/ بدر بن عبدالله العيسى (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيه.

14. التصويت على عقد بيع تم في عام 2023 بقيمة 11 مليون ريال سعودي بموجب الشروط التجارية السائدة بين شركة المراعي وشركة الخريّف للزيوت، والتي لدى عضو مجلس الإدارة الأستاذ/عمار بن عبد الواحد الخضيرى (عضو مستقل) مصلحة غير مباشرة فيه.
15. التصويت على عقد مبيعات تم في عام 2023 بقيمة 30 مليون ريال سعودي بموجب الشروط التجارية السائدة بين شركة المراعي وشركة الخريّف التجارية المحدودة، والتي لدى عضو مجلس الإدارة الأستاذ/عمار بن عبد الواحد الخضيرى (عضو مستقل) مصلحة غير مباشرة فيه.
16. التصويت على شراء الشركة لعدد من أسهما وبحد أقصى 10 مليون سهم من أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وسيتم تمويل الشراء عن طريق الموارد الذاتية للشركة، وعلى تفويض مجلس الإدارة بإتمام عملية الشراء خلال فترة أقصاها اثني عشر شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية. وستحتفظ الشركة بالأسهم المشتراة لمدة لا تزيد عن سبع سنوات من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية كحد أقصى لحين تخصيصها للموظفين المستحقين، وبعد انقضاء هذه المدة ستبيع الشركة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. (مرفق)
17. التصويت على شراء الشركة لعدد من أسهما وبحد أقصى 10 مليون سهم من أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، وسيتم تمويل الشراء عن طريق الموارد الذاتية للشركة، وعلى تفويض مجلس الإدارة بإتمام عملية الشراء خلال فترة أقصاها اثني عشر شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية. وستحتفظ الشركة بالأسهم المشتراة لمدة لا تزيد عن سبع سنوات من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية كحد أقصى لحين تخصيصها للموظفين المستحقين، وبعد انقضاء هذه المدة ستبيع الشركة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
18. التصويت على مشاركة الأستاذ/وليد بن خالد فطاني (عضو مجلس إدارة غير تنفيذي) في نشاط منافس لنشاط شركة المراعي كونه عضو مجلس إدارة في مجموعة الكبير التي تشارك في نشاط مماثل لشركة المراعي.
19. التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد (مرفق).

20. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة (مرفق).

تقرير لجنة المراجعة

2024/01/18م

سلمهم الله

الأكارم مساهمي شركة المراعي، شركة مساهمة مدرجة

ص ب 8524 الرياض 11492، المملكة العربية السعودية

يندرج ضمن مسؤولية الإدارة التنفيذية للشركة التأكد من وجود نظم رقابة داخلية ومالية وإدارة مخاطر ملائم وفعال، يتضمن سياسات وإجراءات وعمليات أعدت لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة، وعليه فقد وضعت نظم للرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر يبدأ بالاطار العام للحوكمة في الشركة والذي يحدد الأدوار والمسؤوليات الموكلة لمجلس الإدارة ولجان الشركة، وأيضاً لجان الإدارة الأخرى، بما يكفل توفر الرقابة المناسبة على مستوى الشركة.

تبدل جميع قطاعات الشركة وإداراتها جهوداً متكاملة لتحسين بيئة الرقابة من خلال المراجعة المستمرة للسياسات والإجراءات، ولمنع التجاوزات وتصحيح أي قصور في نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر.

تعتبر المراجعة الداخلية وظيفة مستقلة عن الإدارة التنفيذية، وتكون إدارة المراجعة الداخلية مسؤولة عن أعمالها أمام لجنة المراجعة، ويدخل ضمن نطاق أعمال إدارة المراجعة الداخلية تقييم كفاية وفعالية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر، بما في ذلك الالتزام بالسياسات والإجراءات. كما يتم رفع تقارير المراجعة التي تتضمن نقاط الضعف في نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر وكذلك الإجراءات التصحيحية إلى كل من الإدارة التنفيذية العليا ولجنة المراجعة، وتقوم لجنة المراجعة بوضع خطة لأعمالها تأخذ في الاعتبار المخاطر الرئيسية التي تواجه الشركة.

وتقوم لجنة المراجعة بالإضافة إلى مراجعة أعمال إدارة المراجعة الداخلية، باستلام تقارير ربع سنوية عن آخر المستجدات من الإدارة التنفيذية العليا حول الموضوعات والمبادرات الرئيسية، كما تقوم لجنة المراجعة بمقابلة مراجع حسابات الشركة لمناقشة أي مسائل تنشأ من أعمالهم تتعلق بالحسابات أو الرقابة الداخلية، وتقوم لجنة المراجعة برفع تقارير ربع سنوية لمجلس الإدارة، وتقريراً سنوياً للجمعية العامة للمساهمين.

بناءً على ما قامت به لجنة المراجعة من أعمال خلال العام المالي المنتهي في 2023/12/31م، وما قدمته لها كل من الإدارة التنفيذية وإدارة المراجعة الداخلية، وبعد الإطلاع على تقارير وملحوظات مراجع حسابات الشركة، فإنه لم يتضح للجنة المراجعة وجود ضعف جوهري في أعمال الشركة للعام المالي المنتهي في 2023/12/31م، وهذا يوفر قناعة مقبولة للجنة المراجعة عن كفاية وفعالية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر، علماً بأن أي نظم تخص الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر، بغض النظر عن مدى سلامة تصميمها وفعاليتها تطبيقها لا يمكن أن توفر تأكيداً مطلقاً.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس لجنة المراجعة

راند بن علي السيف

تقرير التأكيد المحدود المستقل إلى شركة المراعي حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات

للسلة مساهمي شركة المراعي (شركة مساهمة سعودية)

لقد تم تكليفنا من قبل إدارة شركة المراعي ("الشركة") لإعداد تقرير عن التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات، والذي يشمل المعاملات التي قامت بها الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً للتفصيل الوارد أدناه ("الموضوع محل التأكيد") ووفقاً لبيان الإدارة المرفق المتعلق بهذا الموضوع وذلك كما هو مبين في الملحق رقم ١، في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل وأنه استناداً إلى العمل الذي قمنا به والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده بشكل صحيح، من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة شركة المراعي ("الشركة"). يتكون التبليغ من المعاملات التي قامت بها الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط منطبقة:

١. المادة ٧١ من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة

مسؤوليات شركة المراعي

إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيه. إدارة الشركة مسؤولة أيضاً عن إعداد الموضوع محل التأكيد المرفق في (الملحق رقم ١). وتشمل هذه المسؤوليات: تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد بصورة خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن احتيال أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمان التزام الشركة بنظام الشركات؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل الضوابط بفعالية لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن منع واكتشاف الاحتيال وتحديد وضمان التزام الشركة بالقوانين واللوائح المنطبقة على أنشطتها. إدارة الشركة مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

تقرير التأكيد المحدود المستقل إلى شركة المراعي حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات (يتبع)

للسلة مساهمي شركة المراعي (شركة مساهمة سعودية) (يتبع)

مسؤولياتنا

مسؤوليتنا هي فحص معلومات الموضوع محل التأكيد المعد بواسطة الشركة وتقديم تقرير عليه في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات المراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة الشركة. ويتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على مستوى معقول من التأكيد حول ما إذا كانت معلومات الموضوع محل التأكيد تم إعدادها بشكل مناسب، من جميع الجوانب الجوهرية، كأساس لاستنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لرقابة الجودة (١) والذي يتطلب من الشركة تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى للمدونة الدولية لأخلاقيات المحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد والظروف الأخرى للارتباط، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يحتمل أن تنشأ فيها تحريفات هامة.

للحصول على فهم للموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى، فقد أخذنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بغرض تصميم إجراءات تأكيد ملائمة للظروف، وليس بغرض إبداء استنتاج حول فاعلية عملية الشركة أو الرقابة الداخلية على إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد.

كما اشتمل ارتباطنا على: تقدير مدى ملائمة الموضوع محل التأكيد ومدى مناسبة الضوابط المستخدمة بواسطة الشركة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وفقاً لظروف الارتباط وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المستخدمة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد ومدى معقولية التقديرات المستخدمة بواسطة الشركة.

الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناء عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول. لم نقوم بتنفيذ إجراءات لتحديد الإجراءات الإضافية التي كان من الممكن تنفيذها فيما لو كان هذا ارتباط تأكيد معقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقوم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة، فحص أو التحقق من معلومات الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج معلومات الموضوع محل التأكيد منها.

الإجراءات المنفذة

فيما يلي إجراءاتنا المنفذة:

- الحصول على التبليغ والذي يتضمن المعاملات و العقود المنفذة التي يكون لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ;

تقرير التأكيد المحدود المستقل إلى شركة المراعي حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة حول متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات (يتبع)

للسلة مساهمي شركة المراعي (شركة مساهمة سعودية) (يتبع)

الإجراءات المنفذة (يتبع)

- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام أعضاء مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص المعاملات و العقود ذات العلاقة بعضو مجلس الإدارة؛
- التحقق من أن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة تسجل أن أعضاء مجلس الإدارة المعني الذي أبلغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوت على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملات والعقود ذات العلاقة؛
- على أساس العينة، الحصول على الموافقات اللازمة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملات و العقود المذكورة في التبليغ ؛
- التحقق من أن مبالغ المعاملات المدرجة في التبليغ مطابقة، حيثما كان ذلك مناسباً، لمبالغ المعاملات الواردة في الإيضاح ٣٧ من القوائم المالية المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

الاستنتاج

لقد تم الوصول إلى استنتاجنا على أساس الأمور المحددة في هذا التقرير ووفقاً لها. ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا. بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن معلومات الموضوع محل التأكيد لم يتم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

القيود على استخدام تقريرنا

لا ينبغي اعتبار تقريرنا مناسباً للاستخدام أو الاعتماد عليه من قبل أي طرف يرغب في الحصول على حقوق ضدنا بخلاف الشركة ووزارة التجارة لأي غرض أو في أي سياق. إن حصول أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة على تقريرنا أو على نسخة منه ويختار الاعتماد عليه (أو أي جزء منه) سيكون على مسؤوليته الخاصة. إلى أقصى حد يسمح به القانون، نحن لا نقبل أو نتحمل أي مسؤولية ونرفض تحمل أي التزام تجاه أي طرف آخر غير الشركة ووزارة التجارة عن عملنا، لتقرير التأكيد المحدود المستقل هذا أو عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها. تم إصدار تقريرنا إلى الشركة ووزارة التجارة على أساس عدم نسخه أو الإشارة إليه أو الإفصاح عنه منفرداً أو في مجمله (باستثناء الأغراض الداخلية الخاصة بالشركة) دون موافقتنا الخطية المسبقة.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية



فهد مبارك الدوسري
رقم الترخيص ٤٦٩



الرياض في ٤ مارس ٢٠٢٤
الموافق: ٢٣ شعبان ١٤٤٥

))))))))
))))))))
))))))))
))))))))
))))))))
))))))))
))))))))

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

)

الإجراءات المتفق عليها بشأن بيان المعلومات المالية فيما يتعلق بالتزام الشركة بالمادة ١٧، الباب ٦، الفصل الأول من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المتعلقة بالشركات المساهمة المدرجة الصادرة من هيئة السوق المالية للسادة مساهمي شركة المراعي ("الشركة")

الغرض من تقرير الإجراءات المتفق عليها هذا والقيود على الاستخدام والتوزيع

وفقاً لخطاب ارتباطنا بتاريخ ٤ مارس ٢٠٢٤م، فإن تقريرنا فقط هو لغرض تنفيذ الإجراءات المتفق عليها، التي ستساعدكم فيما يتعلق بتقديم بيان المعلومات المالية المعد من قبل الشركة ("البيان") ذو العلاقة بالتزام الشركة بمتطلبات الملاءة المالية، فيما يتعلق بالمادة ١٧، الباب ٦، الفصل الأول من "اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المتعلقة بالشركات المساهمة المدرجة" ("البيان") الصادرة من هيئة السوق المالية إلى مساهمي الشركة، كجزء من حزمة الجمعية العامة السنوية إلى جانب المعلومات الأخرى الواردة فيها، لمعاملة إعادة شراء الأسهم التي تنوي الشركة تنفيذها خلال الفترة المالية ما بين ٢ أبريل ٢٠٢٤م و ١ أبريل ٢٠٢٥م وقد لا يكون مناسباً لغرض آخر. هذا التقرير مُعد فقط لاستخدامه من قبل طرف الارتباط والمستخدمين ولا ينبغي توزيعه على أو استخدامه من أي أطراف أخرى.

مسؤوليات طرف الارتباط

أقر طرف الارتباط أن الإجراءات المتفق عليها ملائمة لغرض الارتباط.

طرف الارتباط (ويعد أيضاً الطرف المسؤول) عن الموضوع محل الارتباط الذي تم بشأنه تنفيذ الإجراءات المتفق عليها.

مسؤوليات الممارس

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط الإجراءات المتفق عليها طبقاً للمعيار الدولي للخدمات ذات العلاقة ٤٤٠٠ (المعدل) وارتباطات الإجراءات المتفق عليها المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

يشمل ارتباط الإجراءات المتفق عليها أداءنا للإجراءات المتفق عليها مع طرف الارتباط وإبلاغ النتائج وهي النتائج الفعلية للإجراءات المتفق عليها المنفذة. إننا لا نقدم أية تأكيدات بشأن مدى ملاءمة الإجراءات المتفق عليها.

ولا يعتبر ارتباط الإجراءات المتفق عليها هذا ارتباطاً تأكيدياً. وعليه، فإننا لن نبدى رأياً أو استنتاجاً تأكيدياً.

وفيما لو كنا نفذنا إجراءات إضافية فقد كان من الممكن أن يلفت انتباهنا أمور أخرى والتي كان سيتم التقرير عنها.

لقد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية الأخرى لقواعد سلوك وآداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية. لأغراض هذا الارتباط، لا توجد متطلبات استقلالية يتعين علينا الالتزام بها.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة (1) "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية، وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات العلاقة"، الذي يقتضي من الشركة تصميم وتطبيق وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

الإجراءات والنتائج

لقد نفذنا الإجراءات المبينة أدناه التي تم الاتفاق عليها مع طرف الارتباط في شروط الارتباط بتاريخ ٤ مارس ٢٠٢٤ م.

النتائج	الإجراءات
	١. الحصول من الإدارة على بيان المعلومات المالية المتعلقة بالالتزام الشركة بمتطلبات الملاءة المالية كما هو مرفق في الملحق (أ)، والذي يتكون مما يلي:
لقد حصلنا على القائمة التي تتضمن رأس المال العامل المتوقع للشركة بعد ١٢ شهرًا مباشرة من التاريخ المقترح لإعادة شراء الأسهم، أي ١ أبريل ٢٠٢٥ م، والمرفقة في الملحق (أ) بهذا التقرير ولم تتم ملاحظة أي استثناءات.	١أ. القائمة التي تتضمن رأس المال العامل المتوقع للمجموعة لـ ١٢ شهرًا مباشرة بعد التاريخ المقترح لإعادة شراء الأسهم وهو ١ أبريل ٢٠٢٥ م.
لقد حصلنا على القائمة التي تتضمن أرصدة الموجودات والمطلوبات والالتزامات المحتملة وصافي موجودات الشركة القائمة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م، والمرفقة في الملحق (أ) بهذا التقرير ولم يتم ملاحظة أي استثناءات.	١ب. قائمة إجمالي الموجودات وإجمالي المطلوبات وإجمالي الالتزامات المحتملة للشركة القائمة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.
لقد حصلنا على رصيد الأرباح المبقاة للشركة، ورصيد أسهم الخزينة بعد الشراء، والزيادة في رصيد الأرباح المبقاة عن رصيد أسهم الخزينة، المرفق في الملحق (أ) من هذا التقرير ولم يتم ملاحظة أي استثناءات.	١ج. رصيد الأرباح المبقاة للشركة ورصيد أسهم الخزينة بعد إعادة الشراء المقترحة والزيادة في رصيد الأرباح المبقاة عن رصيد أسهم الخزينة.
	٢. فيما يتعلق بالنقطة (أ١):
كانت توقعات رأس المال العامل دقيقة من الناحية الحسابية، وتمت مطابقة مبلغ رأس المال العامل مع توقعات رأس المال العامل المعتمدة ولم يتم ملاحظة أي استثناءات.	٢أ. التحقق من الدقة الحسابية لحساب رأس المال العامل المتوقع للمجموعة لفترة ١٢ شهرًا مباشرة بعد التاريخ المقترح لإعادة الشراء.
	٣. فيما يتعلق بالنقطة (ب١):
تمت مطابقة سعر سهم الشركة السائد في السوق في تاريخ تقرير الإجراءات المتفق عليها مع سعر السوق للسهم في "تداول" ولم يتم ملاحظة أي استثناءات.	٣أ. الحصول على سعر الإغلاق في السوق لسهم الشركة كما في ٦ مارس ٢٠٢٤ م من "تداول" ومقارنته مع سعر الإغلاق في السوق المستخدم من الإدارة لتقدير تكلفة الشراء لعملية إعادة شراء الأسهم.

الإجراءات والنتائج (يتبع)

<p>تمت مطابقة أرصدة إجمالي الموجودات وإجمالي المطلوبات وإجمالي الالتزامات المحتملة مع القوائم المالية المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، ولم يتم ملاحظة أي استثناءات.</p>	<p>مقارنة أرصدة إجمالي الموجودات وإجمالي المطلوبات وإجمالي المطلوبات المحتملة مع القوائم المالية المراجعة للشركة كما في والسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.</p>	<p>٣.ب.</p>
<p>كان حساب صافي الموجودات الفائضة المتبقية بعد خصم المطلوبات والالتزامات المحتملة والتكلفة المقدرة لإعادة شراء الأسهم المقترحة دقيقة من الناحية الحسابية ولم تتم ملاحظة أي استثناءات.</p>	<p>التحقق من مدى الدقة الحسابية لحساب الموجودات الفائضة كما هو مسجل في البيان (أي قيمة الموجودات المتبقية بعد خصم المطلوبات والالتزامات المحتملة والتكلفة المقدرة لإعادة شراء الأسهم المقترحة).</p>	<p>٣.ج.</p>
<p>تمت مطابقة رصيد الأرباح المبقاة للشركة مع الرصيد المعني في القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م ولم يتم ملاحظة أي استثناءات.</p>	<p>مقارنة رصيد الأرباح المبقاة للشركة كما هو مفصّل عنه في البيان مع رصيد الأرباح المبقاة وفقاً للقوائم المالية المراجعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، كما هو وارد في النقطة ١ أعلاه.</p>	<p>٤. أ.</p>
<p>كان حساب رصيد الأرباح المبقاة للشركة، بعد خصم رصيد أسهم الخزينة بعد إعادة شراء أسهم الخزينة هذه دقيقاً من الناحية الحسابية ولم يتم ملاحظة أي استثناءات.</p>	<p>التحقق من الدقة الحسابية لاحتساب رصيد الأرباح المبقاة للشركة بعد خصم رصيد أسهم الخزينة بعد إعادة شراء أسهم الخزينة هذه.</p>	<p>٤.ب.</p>

كي بي إم جي للاستشارات المهنية


فهد مبارك الدوسري
 رقم الترخيص ٤٦٩



الرياض في ٢٥ شعبان ١٤٤٥ هـ
الموافق ٦ مارس ٢٠٢٤ م

جدول البيانات المالية المتعلق بالتزام المجموعة بمتطلبات الملاءة المالية كما ورد في الباب السادس، الفصل الأول، المادة ١٧(٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية ("الهيئة") في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٢٣م.

(أ) كفاية رأس المال العامل:

(المبالغ بالآلاف الريالات السعودية)

متوسط رأس المال العامل لمدة ١٢ شهرا بعد تاريخ الانتهاء من عملية إعادة شراء أسهم الخزينة*	أقصى مدة لإنجاز عملية إعادة شراء أسهم الخزينة
٥,٠١٥,٥٠٠	١ - أبريل ٢٠٢٥م**

* تم احتساب متوسط صافي رأس المال العامل التشغيلي بناءً على الموازنة الموحدة المعدة من قبل الإدارة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م و ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦م (معلومات مالية متوقعة غير مراجعة).
** تمثل مدة أقصاها ١٢ شهرا من التاريخ المتوقع لإجتماع الجمعية العمومية غير العادية المقرر في ٢ أبريل ٢٠٢٤م.

(ب) ملخص الموجودات والمطلوبات بما في ذلك الالتزامات المحتملة:

بناءً على آخر قوائم مالية موحدة سنوية مراجعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

(المبالغ بالآلاف الريالات السعودية)

الموجودات	المطلوبات	المطلوبات المحتملة*	صافي الموجودات	التكلفة التقديرية لشراء أسهم الخزينة لسنة ٢٠٢٣م**	فائض الموجودات
أ	ب	ج	د= أ-ب-ج	هـ	و= د-هـ
٣٦,١٩٤,٠١٥	١٨,٣٨٥,١٩٠	١,٣٦٨,٥٤٠	١٦,٤٤٠,٢٨٥	٥٨٦,٠٠٠	١٥,٨٥٤,٢٨٥

* المطلوبات المحتملة لا تشمل الالتزامات الرأس مالية.

** يمثل المبلغ في قيمة عدد ١٠ مليون سهم مضروباً بسعر السوق للسهم في تاريخ ٦ مارس ٢٠٢٤م.

(ت) أسهم خزينة:

بناءً على آخر قوائم مالية موحدة سنوية مراجعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

(المبالغ بالآلاف الريالات السعودية)

الأرباح المبقة	قيمة أسهم الخزينة المحتفظ بها	التكلفة التقديرية لشراء أسهم الخزينة لسنة ٢٠٢٣م	فائض الأرباح المبقة
أ	ب	ج	د= أ-ب-ج
٦,٤٠٣,٢٣١	٦١٤,٧٦٦	٥٨٦,٠٠٠	٥,٢٠٢,٤٦٥

عبدالله بن ناصر البدر
الرئيس التنفيذي

دانكو مازاس
المدير المالي

التعديلات على النظام الأساس لشركة المراعي

عنوان ورقم المادة قبل التعديل	نص المادة قبل التعديل	عنوان ورقم المادة بعد التعديل / أو التي سيتم إضافتها	نص المادة بعد التعديل/ المراد إضافتها
المادة الثالثة: أغراض الشركة	<p>1. إنتاج وتصنيع وتعليب وتوزيع كافة منتجات الألبان والأجبان والمنتجات الغذائية المعدة للاستهلاك الأدمي أو الحيواني.</p> <p>2. الإنتاج الزراعي والحيواني بما في ذلك زراعة المحاصيل الزراعية وتربية المواشي والدواجن و المناحل و الأسماك و الربيان و غير ذلك من المنتجات البحرية و النهرية و غيرها من المسطحات المائية وإنتاج الحليب الخام واللحوم بكافة أنواعها و البيض والعسل.</p> <p>3. إنشاء وتشغيل وصيانة و إدارة مزارع الأبقار وغيرها من المشاريع الزراعية والحيوانية والصناعية والمسالخ و تركيب و صيانة المكنان الزراعية و الصناعية وأجهزة الري والبيوت المحمية وصوامع الغلال وتأجير الآلات الزراعية وصيانة وتنسيق وتنشجير الحدائق والمنزهات ومكافحة الآفات الزراعية.</p> <p>4. الاستثمار في المجالات الصناعية وخاصة إنتاج وتعليب وتغليف وتعبئة وتسويق وتوزيع كافة المواد الغذائية والفواكه والخضروات والألبان ومشتقاتها والأيس كريم والحلويات والعصائر والصلص والمربيات ومياه الشرب والمياه المحلاة والغازية والمعدنية والشاي والقهوة المثلجة وكافة أنواع المشروبات الغير كحولية والخبز والمعجنات والسكريات وغيرها من منتجات المخازن.</p> <p>5. إنتاج وتوزيع مواد ومستلزمات أوعية التعبئة والتغليف بأنواعها وإنتاج وتعبئة واستيراد وتصدير وتوزيع الفيتامينات و خلطات الأملاح المعدنية المحسنة للأعلاف والأسمدة بمختلف أنواعها والعناصر النادرة والمطهرات الزراعية والصناعية والأعلاف الحيوانية والمستلزمات الخاصة بمزارع الأبقار والدواجن والأسماك والمسالخ.</p> <p>6. تجارة الجملة والتجزئة في الحاصلات الزراعية والمواد الغذائية والأجهزة الكهربائية والإلكترونية والآليات والمعدات والمكنان الزراعية والصناعية والتجهيزات والأواني المنزلية والملابس الجاهزة وتصدير كل ما ذكر.</p> <p>7. تركيب وتشغيل وصيانة وتطوير وإدارة وتكامل الأجهزة والأنظمة الكهربائية والإلكترونية والآليات والمعدات والمكنان الزراعية والصناعية وشبكات الحاسب الآلي والاتصالات وكل ما يتعلق بالأمن والسلامة وتقديم كافة الخدمات والاستشارات ذات العلاقة.</p> <p>8. إقامة وتشغيل وإدارة الفنادق والمطاعم والمطابخ والاستراحات والبوفيهات والمقاهي وتقديم الخدمات السياحية.</p> <p>9. التخزين والتبريد وعلى الأخص تملك واستعمال وصيانة وتأجير واستئجار المستودعات وثلاجات حفظ الأغذية.</p> <p>10. أعمال الوكالات التجارية عقود التوزيع.</p> <p>11. شراء وبيع واستئجار الأراضي والعقارات والمصانع اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.</p> <p>12. الحراسات الأمنية المدنية الخاصة.</p> <p>13. النقل البري.</p> <p>14. البيع بالجملة للأجهزة الأمنية.</p> <p>وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	المادة الرابعة: أغراض الشركة	<p>1. إنتاج وتصنيع وتعليب وتوزيع كافة منتجات الألبان والأجبان والمنتجات الزراعية والمواد الغذائية المعدة للاستهلاك الأدمي أو الحيواني.</p> <p>2. الإنتاج الزراعي والحيواني بما في ذلك زراعة المحاصيل الزراعية وتربية المواشي والدواجن و المناحل و الأسماك و الربيان و غير ذلك من المنتجات البحرية و النهرية و غيرها من المسطحات المائية وإنتاج الحليب الخام واللحوم بكافة أنواعها و البيض والعسل.</p> <p>3. إنشاء وتشغيل وصيانة و إدارة مزارع الأبقار وغيرها من المشاريع الزراعية والحيوانية والصناعية والمسالخ و تركيب و صيانة المكنان الزراعية و الصناعية وأجهزة الري والبيوت المحمية وصوامع الغلال وتأجير الآلات الزراعية وصيانة وتنسيق وتنشجير الحدائق والمنزهات ومكافحة الآفات الزراعية.</p> <p>4. الاستثمار في المجالات الصناعية وخاصة إنتاج وتعليب وتغليف وتعبئة وتسويق وتوزيع كافة المواد الغذائية والفواكه والخضروات والألبان ومشتقاتها والأيس كريم والحلويات والعصائر والصلص والمربيات ومياه الشرب والمياه المحلاة والغازية والمعدنية والشاي والقهوة المثلجة وكافة أنواع المشروبات الغير كحولية والخبز والمعجنات والسكريات وغيرها من منتجات المخازن.</p> <p>5. إنتاج وتوزيع مواد ومستلزمات أوعية التعبئة والتغليف بأنواعها وإنتاج وتعبئة واستيراد وتصدير وتوزيع الفيتامينات و خلطات الأملاح المعدنية المحسنة للأعلاف والأسمدة بمختلف أنواعها والعناصر النادرة والمطهرات الزراعية والصناعية والأعلاف الحيوانية والمستلزمات الخاصة بمزارع الأبقار والدواجن والأسماك والمسالخ.</p> <p>6. تجارة الجملة والتجزئة في الحاصلات الزراعية والمواد الغذائية والأجهزة الكهربائية والإلكترونية والآليات والمعدات والمكنان الزراعية والصناعية والتجهيزات والأواني المنزلية والملابس الجاهزة وتصدير كل ما ذكر.</p> <p>7. تركيب وتشغيل وصيانة وتطوير وإدارة وتكامل الأجهزة والأنظمة الكهربائية والإلكترونية والآليات والمعدات والمكنان الزراعية والصناعية وشبكات الحاسب الآلي والاتصالات وكل ما يتعلق بالأمن والسلامة وتقديم كافة الخدمات والاستشارات ذات العلاقة.</p> <p>8. إقامة وتشغيل وإدارة الفنادق والمطاعم والمطابخ والاستراحات والبوفيهات والمقاهي وتقديم الخدمات السياحية.</p>

التعديلات على النظام الأساس لشركة المراعي

		<p>9. التخزين والتبريد وعلى الأخص تملك واستعمال وصيانة وتأجير واستئجار المستودعات وثلاجات حفظ الأغذية.</p> <p>10. أعمال الوكالات التجارية وعقود التوزيع.</p> <p>11. شراء وبيع الأراضي والعقارات والمصانع اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.</p> <p>12. الحراسات الأمنية المدنية الخاصة.</p> <p>13. النقل البري.</p> <p>14. البيع بالجملة للأجهزة الأمنية.</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>	
<p>حذفت هذه المادة.</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة)، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز لها أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات</p>
<p>يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة</p>	<p>يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة</p>
<p>مدة الشركة تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تحويلها إلى شركة مساهمة مدرجة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>	<p>المادة الخامسة: مدة الشركة</p>	<p>مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تحويلها إلى شركة مساهمة مدرجة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>	<p>المادة السادسة: مدة الشركة</p>
<p>حدد رأس مال الشركة المصدر بعشر مليار (10,000,000,000) ريال سعودي مقسم إلى مليار (1,000,000,000) سهم أسهم متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية مدفوعة بالكامل.</p>	<p>المادة السادسة: رأس المال</p>	<p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ عشرة آلاف (10,000) مليون ريال سعودي مقسم إلى ألف (1,000) مليون سهم أسهم متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.</p>	<p>المادة السابعة: رأس المال</p>
<p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة عشرة مليار (10,000,000,000) ريال سعودي مدفوعة بالكامل.</p>	<p>المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>لا يوجد</p>
<p>1. يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها هيئة السوق المالية أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة.</p> <p>2. يجب الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الممتازة، في جمعية خاصة بهم، إذا كان قرار الجمعية العامة غير العادية يتعلق بتحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تعديل أي من حقوق أصحاب الأسهم الممتازة.</p> <p>3. إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة، بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية النظامي.</p>	<p>المادة العاشرة: الأسهم الممتازة</p>	<p>1. يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها هيئة السوق المالية أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.</p>	<p>المادة الثامنة: الأسهم الممتازة</p>

التعديلات على النظام الأساس لشركة المراعي

<p>أو تحويل الأسهم العادية إلى ممتازة، فلا يكون هذا القرار نافذاً إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من أصحاب الأسهم الممتازة في جمعية خاصة بهم.</p> <p>4. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على كافة بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية دون استثناء.</p>		<p>2. يجب الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الممتازة، في جمعية خاصة بهم، إذا كان قرار الجمعية العامة غير العادية يتعلق بتحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تعديل أي من حقوق أصحاب الأسهم الممتازة.</p> <p>3. إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة، بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تحويل الأسهم العادية إلى ممتازة، فلا يكون هذا القرار نافذاً إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من أصحاب الأسهم الممتازة في جمعية خاصة بهم.</p> <p>4. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على كافة بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية دون استثناء.</p>	
<p>1. مع وجوب مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها، يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.</p> <p>يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة مسبقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.</p> <p>2. تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز لهذه لجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات.</p>	<p>المادة الحادية عشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية</p>	<p>1. مع وجوب مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها، يجوز للشركة ان تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول، ولكن لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز ان يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في نظام الشركات لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.</p>	<p>المادة التاسعة: أدوات الدين أو الصكوك التمويلية</p>

التعديلات على النظام الأساس لشركة المراعي

		<p>2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليين:</p> <p>(أ) إذا لم تتضمن شروط إصدار الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة</p> <p>(ب) إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.</p> <p>3. تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات.</p>	
<p>1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلانه عن طريق النشر في جريدة يومية أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.</p> <p>2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>	<p>المادة الثانية عشرة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة</p>	<p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلانه عن طريق النشر في جريدة يومية أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية - بحسب الأحوال - وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها، وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>	<p>المادة العاشرة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة</p>
<p>حذفت هذه المادة.</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>	<p>المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم</p>
<p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	<p>المادة الثامنة: تداول الأسهم</p>	<p>لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر</p>	<p>المادة الثاية عشرة:</p>

التعديلات على النظام الأساس لشركة المراعي

		<p>شهرًا من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر في صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنح فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p>	<p>تداول الأسهم</p>
<p>1. للهيئة وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم في شركات المساهمة التي تم إدراج أسهمها في السوق المالية. 2. للمساهمين حق طلب استرداد الأسهم، ويشترط في جميع الأحوال ألا يكون من شأن ذلك الحظر المطلق لهذا التداول.</p>	<p>المادة التاسعة: قيود تداول الأسهم</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>لا يوجد</p>
<p>حذفت هذه المادة</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.</p>	<p>المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين</p>
<p>يجوز للشركة شراء أسهمها بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على الشراء، مع وضع حد أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، ويجب أن يتضمن القرار تفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مدة أقصاها (اثنا عشر) شهراً من تاريخ الموافقة، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فور صدورهما، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر تغيير أغراض شراء الأسهم. ويجوز للشركة شراء أسهمها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، وإذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعاملها ضمن برنامج أسهم العاملين، فيجب بالإضافة إلى الضوابط التي تضعها الجهات المختصة، مراعاة موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين وتفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل، مع عدم جواز اشتراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للعاملين وعدم جواز اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.</p>	<p>المادة السادسة عشر: شراء الشركة لأسهمها والأسهم المخصصة للعاملين</p>	<p>(1) يجوز للشركة شراء أسهمها العادية والممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعية المساهمين. (2) ويجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للأغراض والضوابط التي تضعها الهيئة السوق المالية. (3) يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجب على الشركة استيفاء الضوابط الأخرى المتعلقة بشراؤها لأسهمها والشروط التي تضعها هيئة السوق المالية لهذا الغرض. (4) يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. (5) يجوز للشركة إرتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. (6) يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتهنها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها</p>	<p>المادة الرابعة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وإرتهانها</p>

التعديلات على النظام الأساس لشركة المراعي

<p>1. يزداد رأس المال بإحدى الطرق الآتية: إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية. إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، بموافقة الدائنين المعنيين. على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد أو أكثر، وبعد أن يعد مجلس الإدارة بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها، ويوقع أعضاء المجلس هذا البيان ويكونون مسؤولين عن صحته، ويرفق في شأنه تقرير من مراجع حسابات الشركة. ج) إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال، ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المصدرة من ذات النوع أو الفئة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية. د) إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.</p>	<p>المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال</p>	<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. لا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم، 2. للجمعية العامة غير العادية للشركة في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين 3. تتم زيادة رأس مال الشركة بإحدى الطرق الآتية: - إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية. - إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء. على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد، وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها، ويوقع أعضاء المجلس و مراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته. - إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية. - إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.</p>	<p>المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال</p>
<p>يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: 1. إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. 2. تخفيض القيمة الاسمية للمساهمين بالغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة. 3. تخفيض القيمة الاسمية للمساهمين برد جزء منها إلى المساهمين أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم. 4. شراء الشركة عدداً من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.</p>	<p>المادة الرابعة عشرة: طرق تخفيض رأس المال</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>لا يوجد</p>

التعديلات على النظام الأساس لشركة المراعي

<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p> <p>3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.</p> <p>4. يجوز تخفيض رأس مال الشركة بتخفيض القيمة الإسمية للسهم عن طريق إلغاء جزء من الأسهم مساوي للقيمة المخفضة أو بتخفيض القيمة الإسمية للسهم ورد جزء منها لحملتها أو إعفاء المساهمين ذو العلاقة من كامل أو جزء من القيمة المتبقية للأسهم.</p>	<p>المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال</p>	<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة و عن أثر التخفيض في هذه الالتزامات</p> <p>2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض على التخفيض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.</p>	<p>المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال</p>
<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات.</p>	<p>المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات.</p>	<p>المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة</p>
<p>1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p> <p>2. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.</p>	<p>المادة الثامنة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس</p>	<p>1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، و لعضو مجلس الإدارة أن يعزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p> <p>2- يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.</p>	<p>المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس</p>
<p>1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p> <p>2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعزول المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p>المادة التاسعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شعور العضوية</p>	<p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة</p>	<p>المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس</p>

التعديلات على النظام الأساس لشركة المراعي

<p>3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.</p> <p>4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.</p> <p>5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>		<p>الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	
<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها، وله:</p> <p>1. اقرار العقود والمناقصات ونظام حوكمة الشركة والسياسات واللوائح الداخلية للشركة، وتأسيس الشركات التابعة والمشاركة في الشركات، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التابعة أو التي تشترك فيها الشركة مع شركات أخرى مع كافة تعديلاتها، وتعيين وعزل المديرين فيها و اعتماد كافة التصرفات التي تتم في تلك الشركات.</p> <p>2. الموافقة على إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية بما في ذلك فتح الحسابات المصرفية وحسابات الاستثمار في شركات إدارة الأصول باسم الشركة أو الشركات التابعة داخل المملكة أو خارجها واقفالها واستثمار أموالها وادارتها.</p> <p>3. حق الشراء وقبوله، ودفع الثمن، ورهن أصول وعقارات ومنقولات الشركة والشركات التابعة، وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن، وتسليم الثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة الأسباب والمبررات لذلك، مع ضرورة مراعاة الشروط التالية:</p> <p>(أ) أن يكون ثمن الأصل المبيع مقاربا لثمن المثل، محدداً طبقاً للأصول المحاسبية المرعية.</p> <p>(ب) أن يكون الثمن غير أجل إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.</p> <p>(ج) ألا تنضر الشركة أو تتوقف بعض أنشطتها أو تتحمل التزامات أخرى بسبب شروط ذلك التصرف.</p> <p>4. عقد القروض مع أي جهة كانت مثل صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وغيرها، أيًا كانت مدتها، ولأي حدود يقرها المجلس.</p> <p>5. حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزامهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، ووفق المعايير المحاسبية المتبعة في حالة إعدام الديون، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:</p> <p>(أ) يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.</p> <p>(ب) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>(ج) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.</p> <p>6. حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط وتحصيل ديون الشركة أو الشركات التابعة وقبول الصلح والتحكيم.</p>	<p>المادة العشرون: صلاحيات المجلس</p>	<p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال والتصرفات داخل المملكة وخارجها التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، وتشمل صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:</p> <p>1. اقرار العقود والمناقصات ونظام حوكمة الشركة والسياسات واللوائح الداخلية للشركة، وتأسيس الشركات التابعة والمشاركة في الشركات، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التابعة أو التي تشترك فيها الشركة مع شركات أخرى مع كافة تعديلاتها، وتعيين وعزل المديرين فيها و اعتماد كافة التصرفات التي تتم في تلك الشركات.</p> <p>2. الموافقة على إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية بما في ذلك فتح الحسابات المصرفية وحسابات الاستثمار في شركات إدارة الأصول باسم الشركة أو الشركات التابعة داخل المملكة أو خارجها واقفالها واستثمار أموالها وادارتها.</p> <p>3. حق الشراء وقبوله، ودفع الثمن، ورهن أصول وعقارات ومنقولات الشركة والشركات التابعة، وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن، وتسليم الثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة الأسباب والمبررات لذلك، مع ضرورة مراعاة الشروط التالية:</p> <p>(أ) أن يكون ثمن الأصل المبيع مقاربا لثمن المثل، محدداً طبقاً للأصول المحاسبية المرعية.</p>	<p>المادة العشرون: صلاحيات المجلس</p>

التعديلات على النظام الأساس لشركة المراعي

<p>7. تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة، والتأمين على ممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة.</p> <p>8. تعيين رئيس تنفيذي للشركة وتحديد اختصاصاته وصلاحياته وواجباته وحقوقه المالية، ومجلس الإدارة أيضاً تعيين نائباً أو أكثر للرئيس التنفيذي للشركة ويحدد قرار التعيين الصلاحيات والاختصاصات والحقوق المالية لنائب الرئيس التنفيذي.</p> <p>9. حق تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو في اتخاذ إجراء أو تصرف معين مما يدخل في حدود اختصاصاته، ويكون لمجلس الإدارة الغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.</p> <p>ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس) في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) شهراً السابقة.</p> <p>ومجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>	<p>7. تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة، والتأمين على ممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة.</p> <p>8. تعيين رئيس تنفيذي للشركة وتحديد اختصاصاته وصلاحياته وواجباته وحقوقه المالية، ومجلس الإدارة أيضاً تعيين نائباً أو أكثر للرئيس التنفيذي للشركة ويحدد قرار التعيين الصلاحيات والاختصاصات والحقوق المالية لنائب الرئيس التنفيذي.</p> <p>9. حق تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو في اتخاذ إجراء أو تصرف معين مما يدخل في حدود اختصاصاته، ويكون لمجلس الإدارة الغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.</p>	<p>(ب) أن يكون الثمن غير أجل إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.</p> <p>(ج) ألا تتضرر الشركة أو تتوقف بعض أنشطتها أو تتحمل التزامات أخرى بسبب شروط ذلك التصرف.</p> <p>4. عقد القروض مع أي جهة كانت مثل صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وغيرها، أياً كانت مدتها، ولأي حدود يقرها المجلس.</p> <p>5. حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزامهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، ووفق المعايير المحاسبية المتبعة في حالة إعدام الديون، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:</p> <p>(أ) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.</p> <p>(ب) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>(ج) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.</p> <p>6. حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط وتحصيل ديون الشركة أو الشركات التابعة وقبول الصلح والتحكيم.</p> <p>7. تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة، والتأمين على ممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة.</p> <p>8. تعيين رئيس تنفيذي للشركة وتحديد اختصاصاته وصلاحياته وواجباته وحقوقه المالية، ومجلس الإدارة أيضاً تعيين نائباً أو أكثر للرئيس التنفيذي للشركة ويحدد قرار التعيين الصلاحيات والاختصاصات والحقوق المالية لنائب الرئيس التنفيذي.</p> <p>9. حق تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو في اتخاذ إجراء أو تصرف معين مما يدخل في حدود اختصاصاته، ويكون لمجلس الإدارة الغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.</p>	<p>المادة الحادية والعشرون: مكافآت أعضاء المجلس</p>
<p>1. يجوز أن مكافأة مجلس الإدارة تكون مبلغاً معيناً، أو بديل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وذلك بما يتوافق مع الأحكام الواردة في الشركات ولانحة حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص.</p> <p>2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبديل حضور الجلسات وبديل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p>المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس</p>	<p>يجوز أن مكافأة مجلس الإدارة مبلغاً معيناً، أو بديل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وذلك بما يتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات ولانحة حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبديل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس</p>	<p>المادة الحادية والعشرون: مكافآت أعضاء المجلس</p>

التعديلات على النظام الأساس لشركة المراعي

		وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	
<p>1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً. ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.</p> <p>2. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.</p> <p>3. ويختص رئيس المجلس بدعوة مجلس الإدارة للاجتماع برئاسة اجتماعاته، كما يختص برئاسة اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين.</p> <p>4. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ولدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد وأمام القضاء والمحاكم بكافة درجاتها وفئاتها، وديوان المظالم، وكتاب العدل، وهيئات التحكيم، ومكاتب ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والحقوق المدنية وأقسام الشرطة وكافة الجهات الحكومية، والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل وحق الإبراء والانتكار والإقرار وطلب حلف اليمين، والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام و الاعتراض عليها نيابة عن الشركة، وتنفيذ الأحكام والتوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشترك في تأسيسها، تعديل عقود تأسيس الشركات التابعة أو الشركات التي تمتلك فيها الشركة أسهماً أو حصصاً وملاحق التعديل، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، نشر عقود التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفقاً لتحديد الجهة المختصة، توقيع قرارات الشركاء دخول وخروج الشركاء، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، نقل الحصص والأسهم والسندات والصكوك والتوقيع على قرارات تصفيتها وقرارات تعيين المديرين أو عزلهم وممثلي الشركة في جمعيات المساهمين أو جمعيات الشركاء، والتوقيع على العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والأهلية، وله حق توقيع كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات والنماذج واتفاقيات القروض وجميع الاتفاقيات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والإيجارات والقبض والدفع والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات وقفلها وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية، ومؤسسات إدارة الأصول وشركات الاستثمار في الأوراق المالية العامة والخاصة داخل المملكة وخارجها، وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض أو تفويض واحداً من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أصال معينة من صلاحياته أو اتخاذ إجراء أو تصرف معين، ومنح الوكيل صلاحية تفويض غيره، وله إلغاء التفويض أو التفويض جزئياً أو كلياً.</p>	<p>المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</p>	<p>1- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>2- يختص رئيس مجلس الإدارة بدعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعاته، كما يختص برئاسة اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين.</p> <p>3- يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ولدى الدوائر الحكومية والشركات والأفراد وأمام القضاء والمحاكم بكافة درجاتها وفئاتها، وديوان المظالم، وكتاب العدل، وهيئات التحكيم، ومكاتب ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والحقوق المدنية وأقسام الشرطة وكافة الجهات الحكومية، والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل وحق الإبراء والانتكار والإقرار وطلب حلف اليمين، والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام و الاعتراض عليها نيابة عن الشركة، وتنفيذ الأحكام والتوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشترك في تأسيسها، تعديل عقود تأسيس الشركات التابعة أو الشركات التي تمتلك فيها الشركة أسهماً أو حصصاً وملاحق التعديل، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، نشر عقود التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفقاً لتحديد الجهة المختصة، توقيع قرارات الشركاء دخول وخروج الشركاء، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، نقل الحصص والأسهم والسندات والصكوك والتوقيع على قرارات تصفيتها وقرارات تعيين المديرين أو عزلهم وممثلي الشركة في جمعيات المساهمين أو جمعيات الشركاء، والتوقيع على العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والأهلية، وله حق توقيع كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات والنماذج واتفاقيات القروض وجميع الاتفاقيات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والإيجارات والقبض والدفع والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات وقفلها وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية، ومؤسسات إدارة الأصول وشركات الاستثمار في الأوراق المالية العامة والخاصة داخل المملكة وخارجها، وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض أو تفويض واحداً من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أصال معينة من صلاحياته أو اتخاذ إجراء أو تصرف معين، ومنح الوكيل صلاحية تفويض غيره، وله إلغاء التفويض أو التفويض جزئياً أو كلياً.</p>	<p>المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</p>
<p>5. كما يختص العضو المنتدب (في حالة تعيينه) بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، وعلى العضو المنتدب تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة.</p> <p>6. يحدد مجلس الإدارة، وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه، المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب.</p> <p>7. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافآته.</p>			

التعديلات على النظام الأساس لشركة المراعي

<p>8. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.</p> <p>9. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.</p> <p>10. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبيه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبيه، وعضو المنتدب والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إغفاهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.</p>	<p>التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، نشر عقود التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفقاً لتحديد الجهة المختصة، توقيع قرارات الشركاء دخول وخروج الشركاء، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، نقل الحصص والأسهم والسندات والصكوك والتوقيع على قرارات تصفيها وقرارات تعيين المديرين أو عزلهم وممثلي الشركة في جمعيات المساهمين أو جمعيات الشركاء، والتوقيع على العقود والاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والأهلية، وله حق توقيع كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات والنماذج واتفاقيات القروض وجميع الاتفاقيات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهنون وفكها، وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والإيجارات والقبض والدفع والدخول في المناقصات، وفتح الحسابات وقلها وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية، ومؤسسات إدارة الأصول وشركات الاستثمار في الأوراق المالية العامة والخاصة داخل المملكة وخارجها، وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرقهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها.</p>	
---	---	--

التعديلات على النظام الأساس لشركة المراعي

	<p>ويجوز لرئيس مجلس الإدارة توكيل أو تفويض واحدا من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أصال معينة من صلاحياته أو اتخاذ إجراء أو تصرف معين، ومنح الوكيل صلاحية توكيل غيره، وله الغاء التوكيل أو التفويض جزئيا أو كليا. كما يختص العضو المنتدب (في حالة تعيينه) بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، وعلى العضو المنتدب تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة. يحدد مجلس الإدارة، وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه، المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب. ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته.</p>	
	<p>يحل نائب رئيس المجلس محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.</p>	-4
	<p>يتمتع العضو المنتدب (في حالة تعيينه) بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة، وعلى العضو المنتدب تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة.</p>	-5
	<p>يحدد مجلس الإدارة، وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه، المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب.</p>	-6
	<p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر (سكرتير) للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي</p>	-7

التعديلات على النظام الأساس لشركة المراعي

		<p>يوكلفها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته.</p> <p style="text-align: center;">-8-</p> <p>لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر (سكرتير) عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائماً إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	
<p>يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل بالبريد المسجل أو وسائل الاتصالات الأخرى وذلك قبل أسبوعين من التاريخ المحدد للاجتماع، مالم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.</p> <p>يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس</p>	<p>يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل بالبريد المسجل أو وسائل الاتصالات الأخرى وذلك قبل أسبوعين من التاريخ المحدد للاجتماع، مالم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنين من الأعضاء.</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة</p>
<p>1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل ويشترط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن أربعة أعضاء. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد، سواء عبر البريد الإلكتروني أو غيره من الوسائل.</p> <p>(ج) لا يجوز للعضو النائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون: قرارات المجلس</p>	<p>(1) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) أعضاء على الأقل ويشترط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن (4) أربعة أعضاء.</p> <p>(2) ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع</p> <p>(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.</p> <p>(ج) لا يجوز للعضو النائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p>	<p>المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع مجلس الإدارة</p>
<p>لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة</p>	<p>(1) تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p> <p>(2) لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.</p> <p>(3) تثبت مداوات مجلس الإدارة مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر (السكرتير). وتدون هذه المحاضر في سجل خاص</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون: قرارات المجلس ومداولته</p>

التعديلات على النظام الأساس لشركة المراعي

		يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر (سكرتير).	
لا يوجد	لا يوجد	المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس	1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
المادة السادسة والعشرون: تعارض المصالح ومنافسة الشركة	لا يوجد	1) لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند اتخاذها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. 2) تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 3) يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض طيه بعد علمه به. 4) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	حذفت هذه المادة
المادة الثامنة والعشرون: حضور الجمعيات	المادة السابعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين	1) لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. 2) يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في	1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

التعديلات على النظام الأساس لشركة المراعي

<p>3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.</p>		<p>مداولاتها والتصويت على قراراتها بوساطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة</p>	
<p>حذفت هذه المادة.</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية</p>
<p>حذفت هذه المادة.</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>	<p>المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p>
<p>1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ. الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>1. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>2. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>3. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.</p> <p>4. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات</p>	<p>(1) تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الشأن، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>(2) تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد له انعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى كل من وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات</p>
<p>حذفت هذه المادة.</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات</p>
<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال</p>	<p>المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية</p>

التعديلات على النظام الأساس لشركة المراعي

<p>(الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>		<p>تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد ذلك هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>العامة العادية</p>
<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>1. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجبت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف المال على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجبت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الحادية الثلاثون من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p>
<p>1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.</p> <p>2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون: التصويت في الجمعيات</p>	<p>1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.</p> <p>2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات</p>
<p>1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون: قرارات الجمعيات</p>	<p>1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>2. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قرارًا متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>3. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر- وفقًا لأحكام نظام الشركات- قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعية</p>
<p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات.</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون:</p>	<p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في</p>	<p>المادة السابعة</p>

التعديلات على النظام الأساس لشركة المراعي

<p>ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>المناقشة في الجمعيات</p>	<p>شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية العامة وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>والثلاثون: المناقشة في الجمعيات</p>
<p>يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات</p>	<p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من يندبته مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين رئيس الجمعية أمين سر (سكرتيراً) للاجتماع وجامعا للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها (سكرتير) وجامع الأصوات.</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</p>
<p>حذفت هذه المادة</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تجدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.</p>	<p>المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل لجنة المراجعة</p>
<p>حذفت هذه المادة</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p>	<p>المادة الأربعون: نصاب اجتماع لجنة المراجعة</p>
<p>حذفت هذه المادة</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>	<p>المادة الحادية والأربعون: اختصاصات لجنة المراجعة</p>
<p>حذفت هذه المادة</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>المادة الثانية والأربعون: تقارير لجنة المراجعة</p>

التعديلات على النظام الأساس لشركة المراعي

<p>1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.</p> <p>2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله</p>	<p>يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم بالعمل في المملكة يعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مجموع مدة تعيينه المدة تعيينه، على ألا تتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات</p>
<p>مراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات</p>	<p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر.</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات</p>
<p>حذفت هذه المادة</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون: تقرير مراجع الحسابات</p>
<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي با 31 ديسمبر من كل سنة.</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون: السنة المالية</p>	<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي ببنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.</p>	<p>المادة السادسة والأربعون: السنة المالية</p>
<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضع هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون: الوثائق المالية</p>	<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضع هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية</p>

التعديلات على النظام الأساس لشركة المراعي

<p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده الأنظمة ذات العلاقة الصادرة من هيئة السوق المالية.</p>		<p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	
<p>1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.</p> <p>2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.</p>	<p>المادة التاسعة والغلائون: تكوين الاحتياطات</p>	<p>مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على النحو الآتي:</p> <p>(1) يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠ %) من رأس المال المدفوع.</p> <p>(٢) للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لأغراض محددة.</p> <p>(٣) للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>(٤) يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) خمسة بالمئة من رأس المال المدفوع.</p> <p>(5) مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الجادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات، يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تتجاوز (5%) خمسة بالمئة من باقي صافي الأرباح كمكافأة لمجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p>	<p>المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح</p>

التعديلات على النظام الأساس لشركة المراعي

		<ul style="list-style-type: none"> • يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، يعد استيفاء الضوابط والمتطلبات الصادرة عن هيئة السوق المالية. 	
<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p>	<p>المادة الأربعة: استحقاق الأرباح</p>	<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن تنفيذ قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص.</p>	<p>المادة التاسعة والأربعون: استحقاق الأرباح</p>
<p>حذفت هذه المادة</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>(١) إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الثامنة من هذا النظام لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>(٢) إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة من الأرباح وفقاً لحكم المادة الثامنة من هذا النظام لمدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>	<p>المادة الخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة</p>
<p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p>	<p>المادة الحادية والأربعون: خسائر الشركة</p>	<p>(١) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة و أربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.</p> <p>(٢) وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة</p>	<p>المادة الحادية والخمسون: خسائر الشركة</p>

التعديلات على النظام الأساس لشركة المراعي

<p>حذفت هذه المادة</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>١) لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.</p> <p>٢) يجوز تحميل الشركة النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة الدعوى أيًا كانت نتائجها بالشروط الآتية:</p> <p>أ- إذا أقام الدعوى بحسن نية.</p> <p>ب- إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً.</p> <p>ج- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناء على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من النظام.</p> <p>د- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.</p>	<p>المادة الثانية والخمسون: دعوى المسؤولية</p>
<p>تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.</p>	<p>المادة الثانية والأربعون: انقضاء الشركة</p>	<p>تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قانمين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>	<p>المادة الثالثة والخمسون: انقضاء الشركة</p>
<p>1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>المادة الثالثة والأربعون:</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>لا يوجد</p>
<p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>	<p>المادة الرابعة والأربعون:</p>	<p>يطبق نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما في كل ما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.</p>	<p>المادة الرابعة والخمسون:</p>

التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

عنوان البند	نص البند قبل التعديل	عنوان البند بعد التعديل	نص البند بعد التعديل
المقدمة	صدرت هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 1443/11/14هـ الموافق 2022/06/14م استناداً إلى المادة الأولى بعد المائة من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ، وإلى الفقرة (هـ) من المادة الحادية والخمسون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2017-6-8) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م المعدلة بموجب القرار رقم 2023-5-8 وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م.	المقدمة	صدرت هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 1443/11/14هـ الموافق 2022/06/14م استناداً إلى المادة الأولى بعد المائة من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ، وإلى الفقرة (ج) من المادة الرابعة والخمسون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2017-6-8) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13م.
أولاً:	1. تُشكّل بقرار من مجلس إدارة للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم، على ألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. 2. يتم ترشيح أعضاء اللجنة المراجعة بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت. 3. يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل. 4. يُشترط ألا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في أن واحد. 5. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. 6. يتم اختيار أعضاء لجنة المراجعة بصورة تضمن توافر مهارات وخبرات متنوعة يراعى فيها وجود خبرات ملائمة لمجال عمل الشركة. 7. يتم تعيين أعضاء لجنة المراجعة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم حسب احتياجات تكوين اللجنة. 8. يقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس لجنة المراجعة من بين أعضائها، وتقوم لجنة المراجعة بتعيين سكرتير لجنة المراجعة من بين أعضائها أو من موظفي الشركة وذلك في أول اجتماع لها. 9. إذا شُغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان لمجلس إدارة الشركة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل عضو لجنة المراجعة الجديد مدة سلفه. 10. تلتزم الشركة بأن تُشعر الهيئة بأسماء أعضاء لجنة المراجعة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.	أولاً:	1. تُشكّل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة. 2. أن يكون ترشيح أعضاء لجنة المراجعة بناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت. 3. يجوز أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. 4. يجب ألا تضم لجنة المراجعة أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين. 5. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. 6. يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة. 7. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة. 8. يتم اختيار أعضاء لجنة المراجعة بصورة تضمن توافر مهارات وخبرات متنوعة يراعى فيها وجود خبرات ملائمة لمجال عمل الشركة. 9. يتم تعيين أعضاء لجنة المراجعة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم حسب احتياجات تكوين اللجنة. 10. تقوم لجنة المراجعة بتعيين رئيس لجنة المراجعة من بين أعضائها، كما تقوم بتعيين سكرتير لجنة المراجعة من بين أعضائها أو من موظفي الشركة وذلك في أول اجتماع لها. 11. إذا شُغر مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان لمجلس إدارة الشركة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل عضو لجنة المراجعة الجديد مدة سلفه.

التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

		<p>12. تلتزم الشركة بأن تُشعر الهيئة بأسماء أعضاء لجنة المراجعة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.</p>	
<p>1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها. 3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. 4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية واقتراح مكافأته.</p>	<p>ثانياً: مهام واختصاصات لجنة المراجعة (المراجعة الداخلية)</p>	<p>1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها. 3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. 4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية واقتراح مكافأته. 5. دراسة ومراجعة نظام الرقابة الداخلية، في الشركة وإعداد تقرير مكتوب عن رأيها في شأن مدى كفاية هذا النظام وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>ثانياً: مهام واختصاصات لجنة المراجعة (المراجعة الداخلية)</p>
<p>1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.</p>	<p>ثانياً: مهام واختصاصات لجنة المراجعة (ضمن الالتزام)</p>	<p>1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها. 5. دراسة ومراجعة إدارة المخاطر في الشركة.</p>	<p>ثانياً: مهام واختصاصات لجنة المراجعة (ضمن الالتزام)</p>
<p>1. إعداد تقرير يشتمل على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ويلتزم مجلس الإدارة بإيداع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر التقرير في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويُتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة. 2. تقدم لجنة المراجعة تقارير موجزة لمجلس الإدارة عقب كل اجتماع لها. 3. يقوم مدير إدارة المراجعة الداخلية بإعداد تقرير سنوي يتم رفعه مع مرئيات لجنة المراجعة لمجلس الإدارة.</p>	<p>خامساً: تقارير لجنة المراجعة</p>	<p>1. إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، ويلتزم مجلس الإدارة بأن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية. 2. تقدم لجنة المراجعة تقارير موجزة لمجلس الإدارة عقب كل اجتماع لها.</p>	<p>خامساً: تقارير لجنة المراجعة</p>

التعديلات على لائحة عمل لجنة المراجعة

<p>4. تتولى لجنة المراجعة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، ومع ذلك تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن تلك القرارات.</p> <p>5. يجوز للجنة المراجعة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>6. يجب حضور رئيس لجنة المراجعة أو من ينيبه من أعضائها للجمعيات العامة للشركة للإجابة عن أسئلة المساهمين.</p>		<p>3. يقوم مدير إدارة المراجعة الداخلية بإعداد تقرير سنوي يتم رفعه مع مرئيات لجنة المراجعة لمجلس الإدارة.</p> <p>4. تتولى لجنة المراجعة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، ومع ذلك تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن تلك القرارات.</p> <p>5. يجوز للجنة المراجعة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>6. يجب حضور رئيس لجنة المراجعة أو من ينيبه من أعضائها للجمعيات العامة للشركة للإجابة عن أسئلة المساهمين.</p>	
<p>1. تنتهي عضوية لجنة المراجعة بانتهاء مدتها أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة في كل وقت عزل جميع أعضاء لجنة المراجعة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول، ولعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة.</p> <p>2. يجوز لمجلس إدارة الشركة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء لجنة المراجعة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.</p>	<p>تاسعاً: إنهاء عضوية لجنة المراجعة</p>	<p>1. تنتهي عضوية لجنة المراجعة بانتهاء مدتها أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء لجنة المراجعة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول، ولعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة.</p> <p>2. يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء لجنة المراجعة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.</p>	<p>تاسعاً: إنهاء عضوية لجنة المراجعة:</p>

مجموعة شركات الكبير

نحن في شركة الكبير لدينا هاجس دائم فيما يتعلق بالجودة، التأمين، التصنيع، وتوزيع المواد الغذائية المجمدة مما ساعد على وجودنا كشركة رائدة في صناعة الأغذية المجمدة في الشرق الأوسط. تأسست المجموعة قبل 40 عاما، وتطورت الى أن أصبحت مجموعة متعددة الأبعاد ومتعددة المنتجات والمكاتب، نفخر بتوزيع مجموعة تحوي أكثر من 300 منتج على أكثر من 20.000 منفذ بيع بالتجزئة في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي والأسواق الدولية.

والقصة تبدأ مع المصادر، حيث تعتبر الخطوة الأولى في اتجاه الجودة التي لا يمكن التساهل فيها على الإطلاق، فجميع ما نستخدمه في التحضير لمنتجاتنا من اللحوم والدواجن والأسماك والخضروات والأعشاب والبهارات نحضرها طازجة لضمان الجودة العالية والطعم الممتاز، ولرصد تجهيز المصادر الحلال في محطات دولية مختلفة، فقد جهزنا فريقا متخصصا يتم إرساله بصورة روتينية للتفتيش، وذلك لضمان اللحوم والدواجن المذبوحة وفقا للشريعة الإسلامية قبل أن يتم استيرادها.

وقد عملت المجموعة على تخصيص المصانع حول العالم، حيث تتوفر مصادر المواد الخام العالية الجودة، والتي جهزت بأحدث المختبرات لتحليل جميع المصادر الأولية التي سترسل في وقت لاحق للتصنيع بعد تحليلها.

وينصب معظم اهتمامنا في ضمان أن تتم عمليات التحضير في مصانعنا في ظل شروط صارمة، وذلك من خلال بناء مصانعنا وفقا للمعايير الدولية، وتجهيزنا بأحدث الآلات، والمصادق عليها من قبل المجموعة الاقتصادية الأوروبية، والقوات المسلحة في الولايات المتحدة الأمريكية والمجلس الأسترالي للحجز الصحي.

<https://al-kabeer.com/home-ar>

Al Kabeer Group

At Al Kabeer, our obsession with quality in procurement, manufacturing and distribution of processed frozen foods has helped establish us as a leader in the Middle East Frozen Food Industry.

Founded over 40 years ago, the Group has evolved into a multi-dimensional, multi-product business with offices, processing units and cold storages in over 15 countries. It takes pride in distributing a range of 300 + products to over 20,000 retail outlets spread across GCC and other International Markets. The freshest of meat, poultry, fish, vegetables, herbs, and spices are used to ensure the taste and quality which Al Kabeer symbolizes. Meat and Poultry are processed with strict adherence to Islamic rites (Sharia). The plants are built to international standards, equipped with state-of-the-art machinery, and are approved by the EEC, The United States Armed Forces, and the Australian Quarantine Board.

The Al Kabeer range caters to all types of palates with one thing in common – good taste! The range includes meat and poultry products, seafood products, vegetarian products, and ready-to-eat meals.

<https://al-kabeer.com/home>